

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 1- كتاب الطهارة | باب الوضوء الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث الثاني من احاديث العمدة تحت باب كتاب الطهارة الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وتقدم والحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:00:27

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ قيل لابي هريرة رضي الله عنه ما الحدث قال فسأء او ضرط وهذا الحديث متفق عليه - 00:00:59

بين البخاري ومسلم رحمهم الله ورواه غيرهما من اهل السنن والكلام على هذا الحديث الراوي ابو هريرة رضي الله عنه هو قد اختلف في اسمه واشتهر بكنيته بابي هريرة وهو - 00:01:28

واضح مشهور عند من يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رضي الله عنه نقل لlama كثيرا من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فهو على ما قيل اسمه عبدالرحمن بن صخر - 00:02:02

ويكفي بابي هريرة وهو اسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم لعابة خيبر لانه جاء من دوس وهو دوسي رضي الله عنه وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما في السنة السابعة - 00:02:28

من الهجرة عام فتح خيبر وعندها وبعدها لزم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة رضي الله عنهم ينصرفون في اعمالهم ويحضرون مجالس النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو رضي الله عنه - 00:02:54

فرغ نفسه للأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قيل هو اكثرا من اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن احفظ الصحابة رضي الله عنهم للحديث وكان رضي الله عنه - 00:03:23

يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم نهارا ثم يذاكره ويدارسه نفسه ليلا يسهر لحفظ الحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان رظي الله عنه قد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتر قبل ان ينام - 00:03:47

وهكذا المرء اذا كان يتاخر النوم في الليل ويخشى ان لا يستيقظ لصلاة الفجر للوتر اخر الليل ان يوتر قبل ان ينام وقد اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل ان ينام لانه كان في اول الليل يقرأ الحديث - 00:04:17

ويذكره ويحفظه رضي الله عنه وتوفي رضي الله عنه سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين من الهجرة وهو من استوطن المدينة رضي الله عنه وارضاه - 00:04:40

وقد حفظ عمنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث له منطوق واضح وله مفهوم يفهم منه المنطوق الواضح - 00:05:21

ان من احدث لا تقبل صلاته المفهوم الواضح ان من كان متوضئا وصلاته صحيحة حتى وان لم يتوضأ لدخول الوقت كان في اول الامر على ما روى انه يلزم ان يتوضأ - 00:06:00

المرء لكل صلاة فاذا توضأ مثلا لصلاة الظهر وصلى ثم حضر وقت صلاة العصر لزمه ان يتوضأ وان كان على الوضوء السابق هذا كان

في الاول ونسخ هذا وفهم من هذا الحديث - 00:06:50

ان من كان على وضوء وان كان وضوء متقدما وصلاته صحيحة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم لا يقبل ما المراد بالقبول هنا استدل بهذا جمع من العلماء - 00:07:22

على انتفاء القبول على انتفاء الصحة استدلوا بانتفاء الصحة لان ما لم يقبل فهو نتيجة عدم صحته ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله - 00:08:02

صلاة حائض الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار الحائض ليس عليها صلاة اذا ما المراد بالحائض هنا اي من بلغت سن المحيض من بلغت سن المحيض لا تصح صلاتها الا بخمار - 00:08:49

هذا على ان المراد بالقبول الصحة قال الحافظ في فتح الباري المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء المراد بالقبول الوارد في هذا الحديث ما يقابل الصحة - 00:09:23

يعني لا تجزي ولا تصح صلاة من احدث حتى يتوضأ اذا احدث اذا احدث ما المراد بالحدث عموما المراد بالحدث ما هو؟ اذا قيل هذا احدث او محدث قالوا يطلق على معان - 00:10:00

اربعة الاول الخارج من السبيلين البول او الغائط او الريح الثاني الحدث خروج الشيء الخروج من السبيلين هو الحدث وليس الخارج هو الحدث الثالث المنع المترتب على ذلك الخروج يعني الحدث - 00:11:01

ليس الخارج وليس الخروج وانما هو المنع الشرعي المترتب على ما خرج المعنى الاول واضح ان الحدث الشيء الذي يخرج من السبيلين هذا الذي يقال له الحدث الثاني ان الحدث خروج الشيء من السبيلين. ليس المراد الخارج وانما الخروج هو المسمى الحدث - 00:11:57

الثالث المنع الشرعي المترتب على الخروج الرابع وهو الاقرب والواضح والله اعلم وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء. يعني وصف حكمي وليس بحسي - 00:12:47

يظهر هذا بالمثال اثنان متوضئان وجالسان احدهما خرج منه لم تدرك ولم يعلم عنها الاول استمر على وضوء متوظي والثاني خرج منه ريح فيه في اعضائه وصف حكمي يمنع من الصلاة - 00:13:35

قلنا للاثنين هنا الى الصلاة فقام احدهما وكبر والآخر توقف لما توقف لانه فيه فيه اعضائه وصف حكمي يمنعه من ان يصلی وصف حكمي وليس وصفا حسي يعني اعضاء هو اعضاء الآخر ليس بينهما فارق - 00:14:26

ورأحته لا تختلف عن رائحة الامر وحاله لا تختلف عن حال الامر الا ما قام به من الوصف الحكمي واذا قلنا وصف حكم ما هو اشمل من الثلاثة السابقة الثلاثة السابقة الخارج من السبيلين - 00:14:57

ينحصر في البول والغائط والريح الثاني الخروج من كذلك هو نفسه الثالث المنع المترتب على ذلك الخروج يعني منع مترتب على خروج وجد الرابع وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء - 00:15:26

يمنع من العبادة فيدخل في هذا النوم ويدخل في هذا اكل لحم الجذور ويدخل في هذا تفسير الميت يعني وجد في هذا الشخص وصف حكمي يمنع من اداء العبادة - 00:16:09

ولم نقده بخارج ولا بنا بالخروج ولا بمانع بسبب الخروج وانما وصف حكمي هذا التعريف للحدث الرابع هو اقربها والله اعلم وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية - 00:16:48

وينزل الحكم منزلة الحسي كأن فيه مانع يمنعه من الصلاة وهو شيء حكمي غير محسوس قالوا وهذا التعريف والذي قبله يتأنى فيه ان تقول رفعت الحدث بالوضوء واما على التعذيب على الاول والثاني - 00:17:27

قالوا لا يتأنى ان تقول رفعة الحدث لان الخارج خرج اذا كان هو الحدث فهو خرج والخارج المنتهي ما يرتفع وكذلك اذا كان نفس الخروج فهو اما بالتعريف الثالث او الرابع - 00:18:03

الحدث وعلى التعريف الثالث يدخل فيه قول من قال ان التيمم يرفع الحدث لان التيمم اختلف العلماء رحهم الله هل يرفع الحدث

ام هو مبيح للصلوة وقالوا هو الممنع المترتب - [00:18:32](#)

على ذلك الخروج فالتي تم رفع الحدث على هذا يعني منع ارتفاع المانع الفقهاء رحمهم الله استعملوا الحدث في كل ما يمنع من الصلاة  
الفقهاء قالوا الحدث كل ما يمنع من الصلاة تسمى حدث - [00:19:07](#)

اذا نقول للفقهاء كيف قلتم هذا وابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث لما سئل ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساع او ضراط نقول  
هذا يحتمل يقول الفقهاء هذا يحتمل امررين - [00:19:55](#)

يحتمل او اكثرا من امررين ان ابا هريرة رضي الله عنه لا يرى الحدث من النوم ولا من اكل لحم الجذور ولا من مس المرأة بشهوة وانما  
يرى ان الحدث في هذين فقط - [00:20:22](#)

مع الخارج من السبيلين البول والغائط ويحتمل ان ابا هريرة فسر الحدث فيما يجهل كثير من الناس وفيما قد يحصل في اثناء الصلاة  
لان البول والغائط والاشياء الاخرى لا يجهلها الكثير - [00:20:51](#)

بخلاف الريح بصوت او بدون صوت هذه قد تحصل مع الانسان وهو في صلاته ويستمر يظن انها لا تؤثر فبشرها بما يجهل كثير من  
الناس ولكونها تحصل في الصلاة نبه عليها بخصوصها - [00:21:23](#)

واستدل بهذا الحديث على ان من كان متوضعا وصلاته صحيحة وان كان قد صلى بها الوضوء صلاة مفروضة من قبل كما اتقدم  
لانه كان على ما روی في الصدر الاول - [00:22:07](#)

ان من صلى بصلوة صلى صلاة بوضوء فانه لا بد عند الصلاة الثانية تتوضأ وضوء اخر والى الان ها مثل هذا يراها بعض الفقهاء رحمهم  
الله قالوا اذا صليت الظهر بوضوء - [00:22:37](#)

محاضرات العصر ولو انك على وضوء ويلزم ان تتوضأ وهذا قول مرجوح والحديث يدل على خلافه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا  
احدث حتى يتتوظأ فمعناه انه ما دام متتوظأ - [00:23:00](#)

بدون حدث فانه يصح لو صلى بوضوء هذا الصلوات الخمس كلها. صلى الفجر والظهر والعصر المغرب والعشاء بوضوء واحد كفى.  
لانه لم يحصل منه حدث يمنع من الصلاة والله اعلم - [00:23:22](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ان شاء الله في فتح المجيد ثلاثة واربعاء التوحيد  
شعرك يا اخي ايا كان ما يصلح يا اخي تشوش على الناس كلهم - [00:23:56](#)

يقول السائل اني ارى في دولتي حملة كتاب الله عز وجل يتلونه صباحا ومساء بصفة جماعية بدعوى الاعانة عليه وعدم تعرضه  
للضياع والدائرة المسؤولة التي تحت على القرآن بهذه الصفة - [00:25:40](#)

ما رأيكم في ذلك؟ واريد منكم بيانا شافيا القراءة الجماعية اذا كانت على سبيل التعليم القارئ يقرأ وتلامذته يتبعونه فيما قرأ حتى  
يتعودوا النطق الصحيح فلا بأس بذلك واما اذا كان على اعتقاد ان هذا الفعل باستمرار سنة - [00:26:01](#)

وطريقة لا بد منها لتعلم كتاب الله فلا فليس ب الصحيح اريد بان هذا الفعل التعليم فعلى اي وجه يرى  
المعلم تعليم تلاميذه فله ذلك اذا رأى ان هذا اكثرا فائدة لهم - [00:26:46](#)

يقول السائل ما حكم وضع القرآن على الارض وقد يكون بجواره اشياء كالاحذية او غيرها ووضع المصحف على الارض اذا كان القارئ  
بجواره ووضعه على الارض ليسجد مثلا او ليصلی ركعتين - [00:27:19](#)

او لي اخاطب من جلس بجواره فمثل هذا لا بأس به لان هذا لا يفهم منه ولا يشم من رائحة الاستخفاف بكتاب الله واما اذا كان وضعه  
في الارض وضعه على الارض ثم قام وتركه - [00:27:51](#)

فيكون عرضة مثلا للماردة يدوسونه او يطعونه باقدامهم فهذا لا يجوز بل يجب ان يرفع في مكان يشعر به بالاحترام والتكريم  
لكتاب الله جل وعلا بحسب الحال مثلا انسان وضع مصحفه على الارض ليسجد - [00:28:15](#)

فلا بأس وضعه على الارض وقام وتركه في مكانه مثلا هذا لا المهم ان يستشعر المسلم احترام كتاب الله جل وعلا يقول السائل ما  
مقدار الحل في الحلق والتقصير الحلقة معروفة - [00:28:43](#)

في حلق جميع الشعر لا يبقي منه الا اصوله والتقصير المشروع ان يقصر التقصير العام يعم التقصير على مجموع الشعر لا على جميعه قالوا التقصير يكون على المجموع لا على الجميع - 00:29:21

ايش معنى كلمة المجموع والجميع المجموع يعني على ظاهره ولا يلزم ان تأخذ من كل شعرة بعينها وانما قلنا التقصير على جميع الشعر معناه انه يلزم ان تقصى من كل شعرة وهذا فيه حرج - 00:29:47

وانما من مجموع الشعر كالمسح على الرأس مثلاً ليمسح على رأسه يمسح على ظاهره ولا يلزم ان يمسح كل شعرة من شعر رأسه يقول السائل هل القيء والقبلة ولمس المرأة تعتبر ناقصة لل موضوع - 00:30:10

نعم هذه كذلك من نواقص الموضوع وهي فيها الخلاف القيء قالوا ينقض الموضوع اذا كان كثيراً اذا كان يملأ الفم وفصلوا في هذا والقبلة مذى وتحرك شهوة وهي هذه من النواقص التي فيها الخلاف كأكل لحم الجزار وتفسيل الميت - 00:30:54

وسائل النواقص محل خلاف والذي لا اشكال فيه هو البول والغائط والريح بصوت او بدون صوت يقول السائل كيف اختار زوجة صالحة بالسؤال عن الزوجة الصالحة والغالب ان الزوجة الصالحة تجدها في البيت الصالح - 00:31:27

اذا كان البيت محافظ واهله يقيمون شعائر الله ويحافظون على الصلوات ويتنزهون ويبعدون عن المحرمات غالباً الفتاة التي نشأت في مثل هذا البيت تكون باذن الله صالحة ان شاء الله - 00:32:24

يقول السائل اذا تزوج الرجل زوجتين وجعل لكل زوجة تملأ معه ستة اشهر على اعتبار انه مسافر هل هذا ظلم لا هذا ليس فيه ظلم والاحسن والافضل في هذا التفاصي - 00:32:54

بينه وبين زوجتيه واذا كان يستطيع اصطحابهما معاً فهو اولى واذا لم يستطع فيكون حسب ما يتيسر ويرضيان بذلك ما يصلح المرأة تجبيه وسط الرجال ما يصلح السؤال عطينا اية - 00:33:19

روحى روحى هناك واعطينا اية روحى روحى هناك يقول السائل في المسجد الحرام من الزحام او في او عند حجر اسمه او عند او عند الحجر قد يضطر الانسان للمرور بين يدي المصلى - 00:33:42

ومرور بعض النساء فما الحكم في الصلاة والمرور يقول السائل في المسجد الحرام من الزحام او في الحجر قد يضطر الانسان للمرور بين يدي المصلى ومرور بعض النساء فما الحكم - 00:34:29

المرور بين يدي المصلى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لو يعلم المار بين يدي المصلى لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر قال الراوي لا ادري اربعين يوماً او شهراً او سنة - 00:34:51

قال العلماء رحمة الله سوى المسجد الحرام فلا يجوز المرور بين يدي المصلى في كل مكان سوى المسجد الحرام المسجد الحرام اجاز بعض العلماء المرور بين يدي المصلى قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فكان الطائفون يمررون بين يديه فلم يكن يمنعهم - 00:35:12

وللكثره والزحام والظروره الملحة احياناً للمرور بين يدي المصلى ما الذي يحسن من الانسان ان يتحاشى المرور بين يدي المصلى فاذا اضطر فيمر ان شاء الله ولا حرج يقول السائل نريد تفصيل حكم الشارب - 00:35:42

هل يقص او يحلق او يحف الذي ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واحفوا الشوارب والاحفاء يعني اخذ الشعر بدون حلق يكون وسطاً واللحية تغنى وترخي وتتوفر والشارب يحفي - 00:36:30

يعني يؤخذ ولا يجعل يطول ولا يحلق بالموسى فيكونوا بين ذلك يقول السائل اشتغل في بلد كافر وراتبي الشهري يأتي مباشر الى البنك فهل لي ان اجمع اموالي في البنك خشية السرقة - 00:37:06

والارباح فانني اخرجها دون رجاء الثواب لا يجوز للمسلم التعامل مع البنوك الربوية بالفائدة واما التعامل معهم بحفظ الارباح ايداعها لحين يجد لها طريقة مشروعه فلا حرج على في هذا - 00:38:05

لانه يخاف عليها لو وظعها في البيت او قد تسبب الازعاج له وله فحفظها لا حرج. لكن لا تعامل معهم بالفائدة والربا يقول السائل هل يجوز الوقوف بعرفة قبل الزوال ام لا - 00:38:33

وهل الحكم متفق عليه من الانمة الرابعة الوقوف بعرفة من بعد الزوال الى طلوع الفجر من ليلة العيد هذا لا خلاف فيه اتفق عليه الجميع وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:22](#)

نص عليه الخلاف بين العلما رحمهم الله فيما كان قبل الزوال وبعد طلوع الفجر من يوم عرفة من طلوع الفجر يوم عرفة الى بعد الزوال هل هو يعتبر من الوقوف بعرفة او لا؟ خلاف بين العلما رحمهم الله - [00:39:47](#)

وهذا الذي تخاصم مع زوجته وحلف عليها بالطلاق الى اخره الرجوع الى المحكمة وهذا الذي يقول كرت العمرة لابي وامي وغيرهما فهل هذا الفعل صحيح الاولى لك يا اخي ان تسأل قبل ان تفعل - [00:40:12](#)

ثم اذا قيل لك هذا الفعل غير صحيح ماذا تفعل؟ تستدرك الواجب على الانسان الذي يريد الدخول في عبادة لا يعرف فقهها ان يسأل قبل ان يؤديها لتكون التعديه على بصيرة وعلى فقه ومعرفة - [00:40:40](#)

واما ان يفعل ما تمايل عليه نفسه ثم بعد ذلك يأتي يسأل فهذا غير مناسب يقول السائلة اني امرأة ليس لي احد من الاقارب ولا زوج لي فهل يجوز لي ان احج؟ علما باني من اهل مكة المكرمة - [00:41:07](#)

ما دامت من مكة ان تحج مع رفقة خيار من النساء والرجال لان الحج لمن كان في مكة ايش ابي سفر فلا يلزم المحرم ضرورة لانه المسافة قريبة فلا حرج في هذا ان شاء الله ان تحج مع جيرانها - [00:41:54](#)

بشرط ان تكون مع نسوة ما تكون مع رجال تكون مع نسوة ومعهن رجال يقول السائل اذا نوى شخص ماء الحج فهل يجوز له ان يخطب النساء او ان يتزوج في هذه الاشهر قبل يوم الاحرام ثماني ذي الحجة. نعم يجوز له - [00:42:26](#)

المحرم من نسك حجا كان او عمرة لا يخطب ولا يعقد ولا يتزوج ولا يجامع ولا يستمتع بامرأته هذا في حال الاحرام في حال الاحرام واما قبل ذلك كونه ينوي الحج - [00:43:02](#)

لا يمنعه من الخطبة والزواج والدخول على امرأته والجماع وغير ذلك مما اباحه الله جل وعلا قرية الحج لا تمنع من هذا. وانما الذي يمنع من هذا هو الدخول في النسك. اذا احرم بالفعل - [00:43:29](#)

يقول السائل هل يعاقب الانسان على ترك السنة؟ كما يعاقب على ترك الفرض لا يعاقب على ترك السنة وانما يستحب له ان يفعلها وتعريف السنة وما اثيب فاعله ولا يعاقب تاركه - [00:43:53](#)

ومثله المستحب المستحب ما اثيب فاعله ولا يعاقب تاركه والفرض ما اثيب فاعله وعوقب تاركه ما اثيب ولا يعاقب فاعله والمحرم ما اثيب تاركه وعوقب فاعله والمباح هو الذي لا يتاب فاعله ولا يعاقب تاركه - [00:44:26](#)

يقول السائل ما حكم تقصير بعض الناس في اطراف الرأس فقط اما المرأة فتقتصر من كل ظفيرة واذا كان شعرها ظفيرتان مثلا فتقتصر من اطراف ظفائرها شيء يسير واما الرجل فيستحب وال الاولى ان يعمم التقصير - [00:45:25](#)

على جميع الشعر شعر الرأس ولا يقتصر على ناحية او ناحيتين او ثلثا يقول السائل شخص كثير الريح لكن ريحه ربيحة بدون صوت ولا رائحة واذا اتبعه لا يستطيع ان يصلى ولو صلاة واحدة وحده - [00:45:56](#)

او مع الجماعة ما يفعل لا حرج عليه والحمد لله والامر فيه سعة والله الحمد هذا يعتبر حدثه دائم يعني ما يرتفع حدثه يعني يتوضأ بعد الريح مثلا ثم تخرج الريح - [00:46:38](#)

بدون اختياره هذا حكمه حكم من فيه سلس البول وحكم المرأة المستحاضة التي معها الدم دائمها هذا ينوي بوضوءه استباحة الصلاة فيصلي بوضوءه هذا الفرض والنواقل ويقرأ القرآن ويطوف بالكعبة شرفها الله - [00:47:02](#)

فاما خرج الوقت الذي توظأ فيه عليه ان يتوضأ للوقت الجديد وضوءا جديدا هذا يعتبر حدثه دائم ومثل هذا ينوي بوضوءه استباحة الصلاة ويلزمه ان يكون وضوءه بعد دخول الوقت - [00:47:36](#)

او عند اراده فعل العبادة التي يريد ان يفعلها عند دخول الوقت مثلا يريد صلاة المغرب لو توضأ بعد العصر لصلاة المغرب ما صح له لانه ما توضأ بعد دخول الوقت - [00:48:05](#)

يتوضأ بعد اذان المغرب ويصلي المغرب الى العشاء فاذا دخل وقت صلاة العشاء وخرج وقت صلاة المغرب حينئذ يتوضأ للعشاء

وضوء جديدا او عند اراده العبادة مثلا جاء ليطوف بالبيت ضحي - 00:48:27

ليس في وقت صلاة لا الفجر ولا الظهر فيتوضاً لقصد اداء هذه العبادة فاذا دخل وقت صلاة الظهر توظأ وظوء جديدا لصلاة الظهر وهكذا فحدث هذا لا يمنع الصلاة لانه مستمر - 00:48:50

وهو معذور في هذا ان كان يستمسك بعض الوقت او بعد الوضوء مباشرة يكون معه استمساك قليل فالاولى له ان يصلى مباشرة الفريضة ولو ترك الجماعة لان صلاته بوضوء كامل - 00:49:17

منفرد افضل له من صلاته بوضوء قد انقض مع الجماعة فاذا كان الوقت يحتمل لاداء الصلاة بعد الوضوء وقبل ان يحصل منه ريح فيبادر يتوضأ ثم يؤدي الفريضة ثم يصلى بهذا التوافل. لا حرج عليه - 00:49:49

يقول السائل جئت للحج عن ابي وعندي موري على الميقات لم اكن في اشهر الحج ومكثت بمكة الى شهر الحج هل يلزم عند الاحرام بالحج الذهاب الى الميقات حتى ولو كان بعيدا جدا وربما التكلفة تكون كبيرة على الحاج - 00:50:37

اذا كان قد جاء بنية الحج مثلا ومر بالميقات فيلزمه الاحرام اذا احرم لا يلزمه ان يستمر بالاحرام الى الحج يتحلل بعمره ويجلس في مكة لانه جاء بنية الحج اذا جاء بنية الحج لزم الاحرام - 00:51:12

وان جاء بغير نية الحج جاء مرافقا لابيه او جاء للعمل او جاء لعلاج او جاء لدراسة او نحو ذلك ثم حان وقت الحج وهو في مكة ويريد ان يحرم بالحج فيحرم من مكة ولا شيء عليه - 00:51:42

اما اذا كان حال محاذاته للميقات بالسيارة او الراحلة او الطائرة او الباخرة يريد الحج فيلزمه ان يحرم السؤال الثاني يقول السائل اذا دخل المأمور للصلاة والامام انتهى من الركعة الاولى وجلس للتشهد - 00:52:03

فهل يقرأ المأمور التشهد عدة مرات بدلا من التشهد الاول والثاني نعم في كل جلوس وقيام يقرأ فيه الوارد ولا يسكت لان المسلمين لا وقت للسكتة فيه في صلاته حتى - 00:52:38

هو فيه من القيام الى السجود له ذكر الارتفاع والانخفاض له ذكر فالصلبي لا سكت له الا في حال استماعه لقراءة الامام يسكت لانه يستمع مشغل نفسه بالسماع اذا المسبوق مثلا - 00:53:03

جاء والامام قد جلس للتشهد الاول فيقرأ التشهد الاول معه ولا يسكت فاذا جلس للتشهد الاخير مثلا في صلاة المغرب كذلك قرأ التشهد ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية ويجلس للتشهد هو - 00:53:34

ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس للتشهد الاخير قد يتاتي في الصلاة اكثر من ثلاث تشهدات ويؤديها يقول السائل ما هو لحم الجذور لحم الجذور هو لحم البعير الجذور هو البعير - 00:53:58

دون البقر والغنم وهذا فيه خلاف هل ينقض الوضوء او لا يقول السائل ما حكم من مات وترك وترك اموالا لوالده ليس فيهم دين المتوفى شركته لورثته الشرعيين والمسلم لا يرثه الا المسلم - 00:54:31

والكافر لا يرثه الا الكافر فاذا كان الوالد مسلما وخلف اولادا منهم كفار ومنهم مسلمين فالتركة لوالده المسلمين خاصة لان الكافر لا يرث المسلم يقول السائل رجل ادرك الصلاة على الركوع. لم يقرأ - 00:55:20

الفاتحة هل صلاته صحيحة؟ نعم صلاته صحيحة اذا ادرك الركوع لان الركعة تدرك بادراك الركوع الركعة بادراك الركوع فاذا ركع والامام لا زال في الركوع فقد ادرك الركعة وان لم يقرأ الفاتحة - 00:55:55

يقول السائل ترك اللحية سنة ام فرض علما بان بعض العلماء قالوا ان ترك اللحية سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحي اكرموا اللحي ارخوا اللحي خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود - 00:56:38

واعفوا واحفوا الشوارب وهذا امر منه صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحية وارخانها وتوفيرها وامر بمخالفة المشركين واليهود والمجوس وهذا واجب على المسلم اعفاء اللحية ويعفى عنه في حال الضرورة - 00:57:01

اذا كان يبتلى او يعذب او يتهم باتهامات هو بريء منها بسبب اعفاء لحيته الله جل وعلا قد عذر المسلم اذا تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالایمان من اجل ان يتخلص من الفتنة - 00:57:37

يقول السائل متى يكون الاحرام يوم الثامن قبل الفجر او بعده الافضل الاحرام يوم الثامن ضحى ويصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة في منى هذا الافضل وان تقدم - [00:58:02](#)

عن ذلك او تأخر فلا حرج والحمد لله يقول السائل من جاء الى جدة من الرياض وهو ينوي العمرة ولكن بعد ان ينتهي بعض الاعمال في جدة فمن اين له ان يحرم - [00:58:39](#)

الواجب عليه اذا جاء من اي جهة بقصد العمرة ان يحرم من الميقات والمواقيت حدها الرسول صلی الله عليه وسلم ولم يترك تحديدها للناس فلا يصح لي ان اقول انا - [00:59:06](#)

احرم من كذا او انهى عملي في كذا ثم احرم؟ لا انت مقيد باوامر شرعية جئت من الرياض بنية العمرة احرم من الميقات السهل او وادي المحرم او اذا حاذيتها على الطائرة - [00:59:31](#)

ثم انزل في جدة ان كنت في الطائرة واقض اعمالك وانت محرم ولا حرج عليك ومتى ما اردت ان تدخل مكة فادخل ولا تقل اقضي عملي في جدة ثم احرم - [00:59:57](#)

نقول ليس الامر اليك الرسول صلی الله عليه وسلم حدد لك الميقات ومن جاء من جهة المشرق فيحرم من قرن المنازل الذي هو السهل ومثله وادي المحرم وتحرم من هناك - [01:00:18](#)

وان شئت ان تدخل مكة مباشرة وان شئت عن تقضي شغلك او ما تريده في مكة في جدة او في الشرائع او في بحرة او في اي مكان ما يلزم انك تواصل الطريق الى مكة لزوما؟ لا - [01:00:41](#)

لكن عليك ان تحرم من الميقات وما دمت انك جئت الى جدة وانت تريدين الاحرام من الميقات وانت تريدين العمرة عليك ان ترجع للميقات الذي اتيت منه. فتحرم منه وتدخل مكة ولا شيء عليك - [01:01:02](#)

فان لم تفعل واحرمت من جدة فيكون عليك هدي لانك تجاوزت الميقات بدون احرام - [01:01:26](#)